



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS





~~XXXX~~ تقرير رصد انتهاكات

مرحلة المحاكمة في

القضية رقم

٦٤

عسكرية



تقرير رصد انتهاكات مرحلة المحاكمة في القضية رقم ٦٤ عسكرية

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,

Czech Republic

+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



May, 2020

المحتويات

٤	١- لمحة عن القضية
٧	٢- جلسات المحاكمة
٨	• استجواب الشهود
١٠	• مرافعات الدفاع والنيابة
١٠	• استجواب المتهمين
١٦	٣- الحكم
١٥	خاتمة

لمحة عن القضية

حسب الأوراق الرسمية للقضية رقم ٦٤ عسكرية لسنة ٢٠١٧ والمعرفة إعلاميًا باسم «قضية النائب العام المساعد»، وقعت ١٧ عملية إرهابية في محافظات متفرقة تورط بها ٢٩٩ متهمًا في الفترة ما بين عام ٢٠١٤ و٢٠١٦، وبسبب ذلك اتهمت نيابة أمن الدولة المتهمين بقتل ١٦ شخصًا والشروع في قتل ١٥ آخرين، غالبيتهم من أفراد الشرطة والقوات المسلحة وعلى رأسهم قائد الفرقة التاسعة مدرعات العميد عادل رجائي، بالإضافة إلى محاولة اغتيال النائب العام المساعد زكريا عبد العزيز في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦، إلى جانب محاولة اغتيال مفتي الجمهورية السابق الدكتور علي جمعة في ٥ أغسطس ٢٠١٦.

تعرض عدد كبير من المتهمين عقب عملية القبض عليهم لانتهاكات مروعة تخل بحقوقهم الأساسية و المكفولة بالدستور والقانون وجميع المواثيق والمعاهدات الدولية، وذلك وفقًا لأقوال المتهمين المثبتة بالمحاضر الرسمية للقضية. حيث تعرض ١٢٠ متهمًا للاختفاء القسري لما يقرب من خمسة أشهر في بعض الحالات، وذلك في مقار تابعة للأمن الوطني، بينما تعرض حوالي ٧٧ متهمًا للإكراه المادي والمعنوي عن طريق التهديد بالأهل والضرب والصعق بالكهرباء، كما تم التحقيق مع ٨٥ متهمًا دون محام، ناهيك عن انتهاك المادة ٩٦ من الدستور المصري التي تكفل الحق بافتراض البراءة، وذلك من خلال إجبار المتهمين على تسجيل اعترافاتهم ونشرها علي الصفحة الرسمية التابعة لوزارة الداخلية^٢.

أحالت نيابة أمن الدولة القضية إلى نيابة شمال القاهرة العسكرية، والتي بدورها قامت في الثاني عشر من أكتوبر ٢٠١٧ بإحالة ٢٩٩ متهمًا،

١ مصر العربية، بالأسماء| أحكام القضية ٦٤ عسكرية.. براءة ٨٠ والمؤبد لـ ١١٢ والمشدد لـ ١٠ متهمين، ٩ مارس ٢٠٢٠. <https://bit.ly/2SspNDc>

٢ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان ومركز بلادي للحقوق والحريات، الانتهاك كوضع افتراضي، تقرير مشترك، يوليو ٢٠١٨. <https://egyptianfront.org/ar/2018/07/alentehak-64case/>

٢٤٣) محبوبًا و٥٦ هاربا) إلى محكمة جنايات شمال القاهرة العسكرية في قضية «النائب العام المساعد»، جاء هذا بعد أن تسلمت النيابة العسكرية أوراق القضية من نيابة أمن الدولة العليا في شهر مارس من العام نفسه، بعد أن كشفت التحقيقات عن سعي المتهمين لاستهداف عدد من المنشآت التابعة للقوات المسلحة. ورغم أن المتهمين جميعًا من المدنيين إلا أنه قد تمت محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية نظرًا لوجود اتهامات مرتبطة بالتعدي على منشآت تابعة للقوات المسلحة، وعُقدت جلسات المحاكمة برئاسة العقيد هاني رامي وصدر الحكم على المتهمين في ٩ مارس ٢٠٢٠، أي بعد ما يقرب من عامين ونصف من تاريخ الإحالة للمحاكمة.

المادة ٤٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

**تتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على الأ
تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم، وممثل للنيابة العسكرية**

لا يمكن اعتبار محاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية إلا قضاءً استثنائيًا يُهدر مبدأ الاستقلال والحياد، حيث أن المحكمة العسكرية هيئة تتبع بموجب القانون رقم 25 لسنة 1966 وزارة الدفاع، وتشكل هيئة المحكمة العسكرية من ضباط في القوات المسلحة يخضعون جميعًا لذات لوائح وقوانين الضبط والانضباط في قانون الخدمة العسكرية، بالإضافة إلى الولاء والترابعية العسكرية التي تعتبر من أهم صفات ضباط القوات المسلحة.

بالرغم من أن الموثيق والمعاهدات الدولية تحظر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، إلا أن المادة 204 من دستور 2014 لم تُغلق الباب بشكل نهائي أمام محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، حيث جاء نصها فضفاضةً يسمح بالتأويل والاستثناء، ثم أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي القانون رقم 136 لسنة 2014، ليصبح من واجب القوات المسلحة بالتنسيق مع أجهزة الشرطة تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، ليلترب على ذلك محاكمة الآلاف من المدنيين أمام القضاء العسكري، في محاكمات تفتقد للحد الأدنى من ضمانات حقوق

٣ وفقًا لنص قانون حماية المنشآت رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، الذي كان سببًا في توسع المحاكمات العسكرية للمدنيين.

المتهمين بالتمثيل القانوني المناسب في المراحل السابقة للمحاكمة، أو الحق في الطعن علي الأحكام الصادرة أمام محكمة النقض، واقتصار الطعن أمام محكمة الطعون العسكرية .

تجدر الإشارة إلى أن من بين المتهمين بالقضية 14 طفلاً، مثلوا جمعياً أمام المحكمة العسكرية، من بينهم طفلين وثقت الجبهة حالتهم، ونظرت المحكمة العسكرية في اتهامهم بالانضمام لجماعة إرهابية واستهداف رجال الشرطة. تعرض الطفلان للاختفاء القسري والتعذيب البدني على يد رجال الشرطة لإجبارهما على الاعتراف، وفقاً لأقوالهما المثبتة بالمحاضر الرسمية للقضية، إلا أن المحكمة العسكرية التي انعقدت بشكل لا يمت بأي صلة لقواعد محاكمة الأطفال، لم تنظر في أقوالهما أو تأخذها بعين الاعتبار، لتحكم على أحدهما بالبراءة دون التحقيق في ما أدلى به من أقوال مرتبطة بتعذيبه، وتحكم على الآخر بالسجن ثلاث سنوات، دون الأخذ في الاعتبار بأن ما جاء به من اعترافات تم تحت التعذيب⁴.

تقع هذه القضية ضمن سلسلة من القضايا المستمرة منذ تولي الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي الحكم، حيث تشترك جميع القضايا في نمط متكرر من الانتهاكات وإهدار فح للعدالة وحكم القانون. يرصد هذا التقرير الأشكال المختلفة من الانتهاكات الواقعة على المتهمين خلال جلسات المحاكمة ووصولاً إلى النطق بالحكم. وبالاعتماد على المحاضر الرسمية لجلسات المحاكمة، إلى جانب التوثيق مع دفاع المتهمين، يعرض التقرير أبرز الانتهاكات التي وقعت أثناء سير المحاكمة بمخالفة الدستور والقانون المصري والمواثيق والمعاهدات الدولية.

٤ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان ومركز بلادي للحقوق والحريات، الانتهاك كوضع افتراضي، ٢ يوليو ٢٠١٨. <https://egyptianfront.org/ar/2018/07/alentehak64case>

جلسات المحاكمة

جرت جميع جلسات المحاكمة داخل مبنى معهد أمناء الشرطة بطرة وهو مبنى تابع لوزارة الداخلية، تُعقد فيه معظم المحاكمات لقضايا مشابهة، منذ الثالث من يوليو 2013، وبحسب بعض محامي المتهمين، فإن إجراءات سير المحاكمة داخل معهد أمناء الشرطة تمت في سرية تامة حيث لم يسمح القاضي بدخول وسائل الإعلام أو صحفيين وبالتبعية لم يكن هناك مراقبين مستقلين لمتابعة سير المحاكمة.

التاريخ/ أول جلسة	المرحلة	عدد الجلسات	المدة
١٢ أكتوبر ٢٠١٧	إحالة القضية للمحكمة العسكرية	٢	شهر
١٥ يناير ٢٠١٨	أول جلسة للقضية	٢	٢١ يوم
٨ أبريل ٢٠١٨	الاطلاع على الأوراق	١٥	٣٤ يوم
٧ مايو ٢٠١٨	فض الأحراز	٢٠	١٧٢ يوم
٢٨ مايو ٢٠١٨	جلسات استماع شهود الاثبات	٦	٧٧ يوم
٢ يوليو ٢٠١٨	جلسات استجواب المتهمين	٣٤	٦ شهور
٢٤ ديسمبر ٢٠١٨	جلسات استماع شهود النفي	١٦٧	١٦٧ يوم
١١ مارس ٢٠١٩	جلسات مرافعة الدفاع		
٢٢ سبتمبر ٢٠١٩	آخر جلسة وتحديد نطق الحكم		
٩ مارس ٢٠٢٠	جلسة النطق بالحكم		

امتدت المحاكمة لما يقرب من 29 شهرًا، حيث انعقدت على مدار 15 جلسة للاستماع لشهود الإثبات، و20 جلسة لاستجواب المتهمين، إلى جانب 6 جلسات للاستماع لشهود النفي، و 34 جلسة لمرافعات الدفاع. يعرض هذا الجزء من التقرير ما وقع من مخالفات إجرائية للقانون المصري أو الدولي طوال فترة انعقاد المحكمة، فضلًا عن الانتهاكات التي وقعت بحق المتهمين في الفترات السابقة للمحاكمة والتي لم يتم التحقيق فيها، وتنوه الجبهة المصرية لحقوق الإنسان إلى أنها في هذا الصدد معنية فقط بسلامة إجراءات المحاكمة وضمائنها العادلة، ولا تفترض براءة أو إدانة أي من المتهمين.

• استجواب الشهود:

خصصت المحكمة 6 جلسات لشهود النفي، بينما استمر سماع المحكمة لشهود الإثبات على مدار 15 جلسة كان أولها في 21 مايو 2018، وفي هذه القضية كان جميع شهود الإثبات من ضباط الأمن الوطني الذين قاموا بضبط المتهمين، أو ممن قاموا بالتحريات الخاصة بالقضية، الأمر الذي يمكن اعتباره نمطًا متكررًا في معظم القضايا المشابهة منذ الثالث من يوليو 2013.

تعاملت المحكمة العسكرية مع ضباط الأمن الوطني ممن أجروا التحريات على أنهم شهود إثبات في هذه القضية، ذلك رغم تعريف محكمة النقض للتحريات بأنها عملية تجميع للقرائن والأمارات تفيد في كشف حقيقة جريمة معينة ونسبتها إلى شخص معين. ولا تزيد عن كونها من بين الإجراءات الاستقصائية التي يتخذها ضباط المباحث للوقوف على حدوث جريمة ما وتكوين رواية عن الأحداث، ولا يمكن للمحكمة التعويل عليها كدليل في الدعوى يمكن أن يسند به وحده أي اتهام⁵.

تجدر الإشارة إلى أن معظم تحريات الأمن الوطني تأتي مُجهلة دون أدلة إثبات قاطعة، وفيما يخص سؤال المحكمة للضباط عن التواريخ أو وصف الأماكن أو طبيعة الأحراز غالبًا ما كان الرد هو أن الضابط لا يذكر

الإجابة بشكل واضح، يظهر ذلك على سبيل المثال في جلسة استجواب الضابط علاء الدين أحمد الذي قال:

أنا كنت كُلفت بضبط المتهمين لكن مش متذكر بالضبط لكن على ما أعتقد إن تم ضبط بعض الأسلحة معهم. وكان فيه مضبوطات كثير منها الأسلحة وحاجات أخرى غير متذكرها وتم إنباتها بمحضر الضبط

جاءت أيضًا شهادة الضابط محمد عبد الله محمد حسن مبهمة وغير واضحة حيث قال:

مش متذكر تفاصيل ضبط المتهم وعلى ما أتذكر أنه تم ضبط مضبوطات خاصة بتصنيع مواد متفجرات ومش متذكر باقي المضبوطات. ومش متذكر المضبوطات اللي تم ضبطها في مسكنه. أنا فاكّر إن أنا فتشت مكان هناك لكن مش متذكر التفاصيل

تصبح إفادات ضباط الأمن الوطني الذين غالبًا لا يتذكرون التفاصيل، ولا يملكون إجابات على معظم الأسئلة الموجهة لهم أكثر منطقية، عندما يتضح أن الضابط المائل أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، لم يكن هو من أجرى التحريات بشكل مباشر، يتأكد ذلك الأمر بما جرى على سبيل المثال في جلسة 28 مايو 2018 والتي عندما طلب خلالها الدفاع مخاطبة قطاع الأمن الوطني للإفادة بأسماء جميع الضباط الذين قاموا بإجراء التحريات في القضية، اتضح أن الضابط محل الاستجواب لم يجرى التحريات بنفسه بل قام بها أكثر من 20 ضابط، ليقدم نتيجتها هو أمام النيابة ومن بعدها المحكمة دون أن يكون هو صاحب التحريات الأصلي.

المادة ١٤(٣) هـ من العهد الدولي

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(هـ) أن يناقش شهود الاثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام

على صعيد آخر لم تسمح المحكمة في جلسات استجواب شهود الإثبات للدفاع في بعض الحالات بتوجيه الأسئلة أو مناقشة شهود الإثبات بشكل كاف، مما يخل بحق المتهم أو من ينوب عنه وهو الدفاع

في أن يناقش شهود الإثبات في الأدلة التي تُدين المتهم والتي تُكون المحكمة عقيدتها بناء على جزء كبير من هذه الأدلة.

مرافعات الدفاع والنيابة:

وفقًا لما رواه بعض المحامين للجبهة المصرية، لم تتراجع النيابة العسكرية في القضية واكتفت بطلب توقيع مواد الاتهام الواردة في قرار الاتهام دون أي تفصيل، وهو الأمر المعهود من قبل النيابة العسكرية في العديد من القضايا المشابهة. أما الجلسات الخاصة بالدفاع فكان أولها يوم 10 مارس 2019 واستمرت على مدار 34 جلسة.

تركزت جميع دفوع المحامين الرئيسية حول طلب إجرائي وهو عدم اختصاص المحكمة العسكرية ولائيًا بنظر الدعوى والفصل فيها حيث أنها تعتبر صاحبة اختصاص أصيل في ما يخص محاكمة العسكريين فقط، ورجوع الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة لنظرها أمام دائرة جنایات، وطلب المحامون أيضًا من المحكمة أن تخلي سبيل المتهمين لتجاوزهم أقصى مدة مقررة قانونًا للحبس الاحتياطي.

ودفع المحامون موضوعيًا ببطلان تحريات الأمن الوطني لكونها تحريات مكتبية وغير جدية وملفقة، وأيضًا بطلان محاضر الضبط الصادرة من النيابة لكونها محاضر ملفقة ومزورة مقارنة بتواريخ الضبط التي قالها المتهمين أثناء فترة التحقيقات والمحاكم. وفي المقابل اعتبرت هيئة المحكمة برئاسة العقيد هاني رامي طلب عدم اختصاص المحكمة لكونها محكمة عسكرية تحاكم مدنيين تطاولًا غير مقبول عليها، واعتبرت الطعن في تحريات قطاع الأمن الوطني إهانة لفظنتها.

استجواب المتهمين:

الحق في الدفاع والتمثيل القانوني في مرحلة التحقيق، بالمخالفة

للدستور والقانون، تعرض عدد كبير من المتهمين في هذه القضية لإخلال جسيم بحقوقهم في الاتصال بمحاميتهم وذويهم حيث قامت النيابة ببدأ التحقيق مع معظم المتهمين دون وجود محام، وذلك دون مبررات قوية، كما توسعت في انتداب المحامين بدلًا من تمكين المتهمين من

التواصل مع محاميهم الأصلي، وتكشف الأوراق الرسمية للقضية أن 85 متهمًا تم بدء التحقيق معهم دون وجود محام، وعللت النيابة ذلك بعدة تبريرات مثل خشية ضياع الأدلة أو لحالة الضرورة⁶.

المادة 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين⁷

من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

يشدد كل من القانون المصري والدولي على أن حصول المتهم على دفاع وتمثيل قانوني حق أصيل في أي محاكمة عادلة ومنصفة لا يمكن إسقاطه تحت أي ظرف أو استثناء، ويجب على المحكمة أن تبدي تعاوتًا صادقًا لتسهيل على المحامين قيامهم بدورهم في الدفاع، لكن المحكمة العسكرية لم تلتزم بذلك أثناء نظرها للقضية، حيث تسلمت هيئة الدفاع أوراق القضية بعد أربعة أشهر من تاريخ الإحالة للمحاكمة، ويُرجع المحامون السبب في ذلك إلى أن هيئة المحكمة طلبت مبلغًا ماليًا قدره ثمانون ألف جنيهًا مصريًا لتمكين الدفاع من حقهم في الاطلاع على أوراق القضية، وعلوّة على ذلك، يقول المحامون أن أغلب الأوراق التي استلموها كانت رديئة الجودة لا تصلح للاطلاع عليها وهو ما شكّل عبئًا كبيرًا عليهم لفهم تفاصيل الدعوى، فضلًا عن أن بعض الأوراق الهامة مثل تقارير الطب الشرعي للمتهمين التي تفيد بتعرضهم للتعذيب وتصف ما بهم من إصابات، لم تكن متاحة.

أكد بعض محاميي الدفاع للجبهة المصرية أن المحكمة العسكرية دائمًا ما تتعامل مع الدفاع بطريقة تتشابه لحد كبير مع تعامل الضباط مع مرؤوسيهم وهو الأمر الذي حاول الدفاع لفت نظر المحكمة له أكثر من مرة على مدار الجلسات، ويفيد أحد المحامين بأن المحكمة كانت تتعامل مع الدفاع عمومًا في مرافعته بضيق شديد عند محاولة تفصيل أوجه دفاعه وكان ذلك يصل في بعض الأحيان لحد الانفعال على المحامين لإسكاتهم.

٦ مرجع سابق

٧ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b044.html>

الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للتعذيب أو الإكراه

المادة 52 من الدستور المصري على أن التعذيب بجميع صورته جريمة لا تسقط بالتقادم، و عند النظر في أوراق القضية أثناء فترة التحقيق، نجد أن السلطات المعنية لم تلتزم بنص الدستور، فنجد أن المتهمين أفادوا في أقوالهم أمام النيابة ثم أمام المحكمة بأنهم تعرضوا للتعذيب وحشي بغية الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليهم، حيث تعرض 48 متهمًا للضرب، وتعرض 48 آخرين للصدع بالكهرباء، و34 متهمًا للتعليق، بينما تم تهديد 18 متهمًا بإيذاء الأهل.

المادة ١٢٦ من قانون العقوبات

كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

خلال جلسات استجواب المتهمين أمام المحكمة التي وصل عددها لعشرين جلسة كان أولها في 15 أكتوبر 2018، صرح المتهمون بتعرضهم للتعذيب، دون أن تتخذ المحكمة أي إجراء ومن بينهم المتهم حمدي طه عبد الحليم العبسي الذي صدر حكم بسجنه 10 سنوات الذي قال:

خلعت كل ملابسي وكلبشوني من رجلي ومن يدي من الخلف وكانوا بيعذبوني و يعلقوني وعذبوني بجميع أنواع التعذيب وحتى الآن أعاني من آثار هذا التعذيب ولم ترفع الغمامة من على عيني إلا أمام النيابة وأنا حاليًا أعاني من صداع دائم وتنميل جانبي الأيسر بسبب التعذيب .. أنا قلت لرئيس النيابة أنا هقول أي حاجة تقول عليها كل اللي أنا اتعرضت له في الأمن الوطني يخيني أقول أي حاجة

وروى المتهم إمام فتحي سيد أحمد القصاص تفاصيل تعذيبه:

تم تعذيبي في أمن الدولة وآثار تعذيب موجودة بجسدي حتى الآن وكان يتم تهديدي بالقتل لو لم أعترف وبعد كده عرضت علي نيابة أمن الدولة وبرجع للأمن الوطني ثاني بعد انتهاء التحقيق

حكّم على المتهم أسامة عبد الموجود عمر بالسجن المؤبد رغم تصريحه

أمام المحكمة بأنه اعترف تحت التعذيب حين قال:

**اتغميت وركبوني ميكروباص ودوني أمن الدولة فى أسبوط
وتم تعذيبى .. وتحت ضغط الكهرباء هددوني بوالدتي
عشان كده اعترفت**

أما عبد الله اسامه محمود مصطفى عشماوي المحكوم بالمؤبد أيضًا فقال:

**فى الأمن الوطنى تم تعذيبى بكل الأنواع ويوجد آثار حتى
الآن من التعذيب ... أول ما دخلت الأمن الوطن لقيت حوالى
15 واحد نزلوا فىا ضرب وبعده كده ربطوا يدي خلف وعلقوني
على باب مجرد من جميع ملابسى وكان يكهرينى فى جميع
أجزاء جسدى خاصة الأعضاء التناسلية ويدي ورجلي وكانوا
ينزلوا دم من آثار ربطهم وكنت بقعد باليومين متعلق**

رغم ما أدلى به المتهمون من أقوال أمام المحكمة تفيد بتعرضهم للتعذيب لإكراههم على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليهم لم يتخذ القاضي العقيد هاني رامي أي إجراء حيال ذلك كما أنه لم يأمر بفتح أي تحقيق في مزاعم التعذيب التي تعرض لها المتهمون، واكتفى بتدوين أقوالهم في محضر الجلسة لمراجعتها أثناء فترة حيز الدعوى للحكم، ولم يستبعد بطبيعة الحال الأقوال والأدلة التي تم انتزاعها نتيجة التعذيب كما تنص المواثيق والمعاهدات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة تغافلت عن قيام السلطة التنفيذية بمخالفة المادة 96 من الدستور التي تقر ببراءة المتهم ما لم يصدر ضده حكم محكمة نهائي، حيث تم تصوير اعترافات للمتهمين اخذت عن طريق التهديد، وتم إذاعتها على المحطات التلفزيونية، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي⁸.

مادة ١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

٨ قناة النيل للأخبار، اعترافات المتهمين فى خلية إخوانية نفذت محاولتى اغتيال النائب العام المساعد وعلى جمعة، ٤ نوفمبر ٢٠١٦، آخر اطلاع فى ١ مايو ٢٠٢٠. <https://www.you-tube.com/watch?v=l8ekRrUgRK8>

الحق في التواصل مع العالم الخارجي

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورغم إصرار الدولة في التصريحات الرسمية على عدم وجود حالات إخفاء قسري، إلا أن المتهمين في هذه القضية له، ذلك بسبب مخالفة وزارة الداخلية لنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجه بأنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.»

ويظهر تحليل الأوراق الرسمية تعرض ١٢ متهما للاختفاء القسري لمدد طويلة تجاوزت الخمس شهور في مقرات مختلفة تابعة لجهاز الأمن الوطني، في مخالفة واضحة للمادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تؤكد على أنه «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.» ومن واقع رصد الاختلافات بين تواريخ الضبط الرسمية وتواريخ الضبط وفقاً لاعترافات المتهمين و تلغرافات الأهالي للنائب العام وشهاداتهم تظهر فجوة زمنية تؤكد تعرض المتهمين للاختفاء القسري^٩. ويتضح ذلك من الأمثلة المبينة في الجدول التالي:

اسم المتهم	تاريخ الضبط الرسمي	تاريخ الضبط الفعلي	عدد أيام الاختفاء لقسري	الحكم
عمرو السيد أحمد محمد متولى ربيع	٢٠١٦/١١/٢	٢٠١٦-٨-٢٩	٦٦ يوماً	مؤبد
إيهاب جلال عبد الستار إبراهيم	٢٠١٦-١٢-٢٨	٢٠١٦-١١-١٣	٤٥ يوماً	مؤبد
حمدي طه عبد الحليم العبسي	٢٠١٦-١٢-٥	٢٠١٦-١٠-٢٥	٤١ يوماً	١٠ سنوات
إمام فتحى سيد أحمد القصاص	٢٠١٦/١١/١٦	٢٠١٦-٨-١٥	٦٢ يوماً	مؤبد
اسامة عبد الموجود عمر	٢٠١٦/١١/٢٦	٢٠١٦-٨-٢٢	٦٥ يوماً	مؤبد

الحكم

كان من المفترض أن تكون جلسة 11-30-2019 هي جلسة النطق بالحكم، ولكن استمر تأجيل النطق بالحكم عدة مرات حتى صدر الحكم على 304 متهمين في جلسة 9 مارس 2020، حيث قضت المحكمة العسكرية برئاسة العقيد هاني رامي بمعاقبة 112 متهمًا بالسجن المؤبد، و30 متهمين بالسجن المشدد خمسة عشر عامًا، و7 متهمين بالسجن خمسة عشر عامًا، و17 متهمًا بالسجن المشدد عشر سنوات، و22 متهمًا بالسجن المشدد 5 سنوات، و5 متهمين بالسجن 5 سنوات و44 متهمًا بالسجن المشدد 3 سنوات، و6 متهمين بالسجن 3 سنوات وبراءة 80 متهمًا، إلى جانب انقضاء الدعوى الجنائية لمتهم واحد للوفاة¹⁰.

ومن بين المتهمين بالقضية 14 طفلًا حصل 7 منهم على البراءة بعد حبس احتياطي زاد على السنتين بمخالفة القانون، بينما تراوحت أحكام الأطفال السبعة الآخرين ما بين 3 سنوات للأطفال الحاضرين للمحاكمة و15 عامًا للهاربين منهم.

١. بالأسماء| أحكام القضية ٦٤ عسكرية.. براءة ٨. والمؤبد ل١١٢. والمشدد لـ ١٠٤. متهمين shorturl.at/mCD29

خاتمة

لا يمكن إنكار تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية التي يقوم بها أفراد وجماعات مسلحة، عقب إطاحة الجيش بالرئيس الأسبق محمد مرسي في الثالث من يوليو 2013، إلا أنه بالمقابل، قامت الدولة المصرية متذرة بالحرب على الإرهاب بإهدار فح لكل قيم القانون وحقوق الإنسان الأساسية، والتي تشدد المواثيق الدولية إلى أنه لا يمكن إسقاطها تحت أي ظرف أو استثناء، ويظهر ذلك واضحًا في القضية 64 عسكرية والتي شأنها شأن العديد من القضايا المشابهة، تم خلالها إهدار نصوص الدستور والقانون والمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المتهمين في التمثيل القانوني وعدم التعرض للتعذيب أو الاختفاء القسري وحقهم في محاكمة عادلة ومنصفة، الأمر الذي يشكك في نزاهة المحاكمة، وصحة الأحكام، ويدعو للقلق من أن استمرار الدولة في اتباع هذا النهج من المحاكمات الجماعية، لن يساهم في القضاء على الإرهاب فعلاً.